عن محمد حتى انه لو وضع يده على صخرة ملساء لاغبار عليها
او على الارض ندية فلا ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شي جاز
عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي
يوسف اما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة ونحوها
اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة ومن الذهب مع
الفضة يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة
فانها لا تذوب فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة
ونحوهما لا ينتنا وله لفظ الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما
لا يطلق عليهما اسم الارض بخلاف الصخرة حتى لو حلف ان
لا يجلس على الارض فجلس على صخرة يحنث ولو جلس على فضة
او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة يجوز
مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء الارض وعند
محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا على الرواية
المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه
فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطى حكمه فان كان مدقوقا
او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار ثوب او غيره
اي بغبار ثوب غيره من الاعيان الطاهرة كالحصير والبساط
واللبد ونحوها او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب وجهه
وذراعيه فمسح اي العضو الذي اصاب به الغبار من لو
او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف

رحمه الله

خلقا من الارض وان الذهب والفضة م

بلغ

رحمه الله لا يجوز ان وجد ترابا آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز
عند الضرورة لا عند عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا
كما في الخشن ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي ان كان من ماء فجمد لا يجوز
لانه ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي ان كان من اجزاء
الارض فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الايمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالكافي ولهذا
يذوب في الماء وينحل بالبرد ويشتد بالحر فخرج عن كونه
من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع كسر
الباء وسكونها والخاء المعجمة وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان
غلب عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف رحمه
الله وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على
الغالب وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضا به يتيمم به
فانه يلطخ ثوبها وبدنها وغير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض المحتاطين يستصحب معه
التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم بالطين
لان الغالب عليه الماء وفيه تشويه الوجه قال شمس الايمة
الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل يجوز
وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف ابي يوسف واذا خاف

الاستصحاب مصاحبت انمك اخرى

نسخة تشويه الوجه